رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بمنح التزام إنشاء وإدارة واستغلال محطات الحاويات
والبضائع العامة والصب بالحوض الأولى لميناء شمال العين السخنة
بنظام (B.O.T) لشركة تنمية ميناء السخنة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح التزام إنشاء وإدارة واستغلال محطات الحاويات والبضائع العامة والصب بالحوض الأول لميناء شمال السخنة بنظام B.O.T لشركة تنمية ميناء السخنة «شركة مساهمة مصرية» وفقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، وعقد الالتزام المرفق وملاحقه وخرائطه والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٩/٩/٨ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

عقد امتياز منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال محطات الحاويات والبضائع العامة والصب بالحوض الأول لميناء شمال السخنة بنظام B.O.T

إنه فى يوم الأحد الموافق التاسع من شهر مايو ١٩٩٩

تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

أولا - وزارة النقل والمواصلات - قطاع النقل البحرى

ويمثله فى التوقيع على هذا العقد اللواء بحرى / مجدى محمد عبد الهادى ناصف - رئيس قطاع النقل البحرى

٤ شارع البطالسة - الإسكندرية (طرف أول)

ثانيا - شركة تنمية ميناء السخنة (SPDS)

(شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس)

ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد الربان / أسامة فتحى الشريف - مفوضًا من جماعة المؤسسين .

٥ شارع فريد - مصر الجديدة - القاهرة (طرف ثان)

واتفق طرفا التعاقد على ما يلى :

تمهيد

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية قد قامت بإنشاء الحوض الأول لميناء شمال السخنة ورغبت فى إسناد أعمال إنشاء الساحات وتزويدها بالأوناش والمعدات اللازمة لتداول الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب وإدارة هذه المحطات على أعلى مستوى عالمى للإدارة وذلك بنظام B.O.T فقد طرحت وزارة النقل والمواصلات هذه الأعمال بين الشركات العالمية المتخصصة وانتهت لجنة المفاضلة بين العروض المقدمة إلى أن العرض

المقدم من الشركة الطرف الثانى هو أفضل العروض المقدمة وقد تمت مفاوضة هذه الشركة للوصول إلى أفضل الشروط التى تحقق المصلحة العامة للدولة والتى تكفل إدارة الأرصفة على أحدث مستوى عالمى ، وقد وافقت السلطة المختصة على ما انتهت إليه المفاوضات من نتيجة وتم التوقيع بين الطرفين بالأحرف الأولى على النصوص التفصيلية التى تنظم شروط منح حق الامتياز على أن تعتبر هذه النصوص نهائية عند اعتماد مجلس الوزراء لمنح الالتزام للشركة الطرف الثانى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨

(البند الأول)

يعتبر التمهيد المتقدم ونصوص شروط منح حق الامتياز الموقعة من الطرفين وخطة العمل النهائية المقدمة من الشركة وكافة المستندات المقدمة من الشركة والتى وافق عليها الطرف الأول جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

بموجب هذا العقد - وشريطة اعتماد مجلس الوزراء - وافق الطرف الأول على منح حق امتياز للشركة الطرف الثانى القابلة لذلك لإنشاء محطات تداول الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بأرصفة الحوض الأول لميناء شمال السخنة وتزويدها بالأوناش والمعدات اللازمة وإدارتها بنظام B.O.T

(البند الثالث)

مدة الامتياز خمسة وعشرون عاما قابلة للتجديد لمدد أخرى باتفاق الطرفين تؤول بعدها كافة الإنشاءات والمعدات إلى الدولة بحالة جيدة وبدون مقابل .

(البند الرابع)

تلتزم الشركة (الطرف الثانى) باستثمار مبلغ لايقل عن مائة وستة وثمانين مليون دولار أمريكى فى تجهيز الساحات والإنشاءات والمعدات وفقا للخطط الزمنية المبينة

تفصيلا بخطة العمل المعتمدة . كما تلتزم بأن تؤدى إلى الدولة مقابل الانتفاع بالأراضى المرخص بها ومقابل لتداول الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بالفئات المحددة بخطة العمل المعتمدة ومراعاة الحد الأدنى لمقابل التداول المبين بتلك الخطة .

(البند الخامس)

يكون سداد مقابل الانتفاع بالأراضى المرخص بها للشركة مقدمًا فى بداية سنة أما مقابل التداول فيسدد فى التوقيتات المبينة بشروط منح حق الامتياز .

(البند السادس)

تلتزم الشركة (الطرف الثانى) بأنه فى حالة زيادة تعريفة التداول للحاويات أو البضائع العامة أو البضائع الصب عن القدر المحدد بخطة العمل بأن تسدد زيادة فى مقابل التداول للحكومة بذات نسبة الزيادة فى التعريفة .

(البند السابع)

تلتزم الشركة (الطرف الثانى) ببدء التشغيل بالأرصفة فى مايو عام ٢٠٠٠ بمراعاة أن يكون العمل قد انتهى بأرصفة الحوض الأول وتم تزويده بكافة الخدمات اللازمة ، على أن تلتزم ببدء التشغيل الجزئى اعتبارا من نهاية ديسمبر ١٩٩٩ إذا ما أخطرها الطرف الأول بأن الميناء جاهز للتشغيل الجزئى .

(البند الثامن)

من المتفق عليه بين الطرفين أن التوقيع على شروط عقد الامتياز بالأحرف الأولى سيكون نهائيًا عند انتهاء الشركة من إجراءات تأسيسها وذلك فى خلال مدة خمسة وأربعين يومًا من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

(البند التاسع)

يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ وأحكام القوانين المصرية المعمول بها .

(البند العاشر)

أى خلاف ينشأ بسبب تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو النصوص التفصيلية لعقد الامتياز يكون حله عن طريق التحكيم الذى يجرى بمركز التحكيم الدولى بالقاهرة وطبقا للقواعد والإجراءات الواردة بقانون التحكيم التجارى الدولى .

(البند الحادى عشر)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ متطابقة تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

لواء بحرى/ مجدى محمد عبد الهادى ناصف **ربان/ أسامة فتحى الشريف**

ملحق رقم (١)

لشروط منح امتياز بناء وإدارة

محطات الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بالحوض الأول

لميناء شمال العين السخنة بنظام B.O.T

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٢/٢١

تحرر هذا الملحق فيما بين كل من :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية ، وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

ويمثله فى التوقيع على هذا الملحق اللواء بحرى / إبراهيم عوض - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

(طرف أول «الحكومة»)

٢ - شركة تنمية ميناء السخنة (SPDS) ش . م . م ويمثلها الربان / أسامة فتحى الشريف .

(طرف ثان «الشركة»)

تمهيد

لما كان الطرفان قد قاما بالتوقيع فيما بينهما فى مايو ١٩٩٩ على اتفاقية شروط منح امتياز بناء وإدارة محطات الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بالحوض الأول لميناء شمال العين السخنة بنظام B.O.T "الاتفاق" .

ولما كان الاتفاق قد نظم التزامات وحقوق كل طرف تجاه الطرف الآخر .

ولما كان طرفا العقد يرغبان فى تعديل بعض البنود وإضافة إيضاح للبعض الآخر وخاصة التزامات الحكومة المبينة فى المادة (٦ - ٤) من عقد الامتياز لسرعة الانتهاء من أعمال البنية الأساسية .

بناء عليه فقد أقر الطرفان بأهليتهما قانونًا للتعاقد واتفقا وتراضيا على مايأتى :

البند الأول - التمهيد :

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق ومتممًا ومكملاً له .

البند الثانى - تعريفات :

اتفق الطرفان على تعديل تعاريف «السكك الحديدية» و«أعمال المحطات» و«تاريخ البدء» و«تاريخ التشغيل» لتكون كالآتى :

السكك الحديدية - خطوط السكك الحديدية ومرافق التحميل والتفريغ للسكك الحديدية التى ستقوم الشركة بتطويرها وتوفيرها داخل المحطات والتى تستخدم فى أغراضها بالإضافة إلى خطوط السكك الحديدية من خارج المحطات حتى نقطة التقائها بشبكة السكك الحديدية التى تقوم الشركة بتمويل استكمال إنشائها نيابة عن الحكومة وطبقًا للاتفاق الذى يبرم مع الهيئة القومية للسكك الحديدية .

أعمال المحطات - (٣) تمويل استكمال إنشاء خطوط السكك الحديدية من خارج المحطات حتى التقائها بشبكة السكك الحديدية المصرية جنوب ميناء الأدبية وتسترد الشركة تكاليفها طبقاً للبند الرابع من هذا الملحق .

تاريخ البدء - (١) تاريخ التشغيل أو (٢) تاريخ وصول أول سفينة إلى المحطات وتقديم خدمات الشحن لها أيهما أقرب .

تاريخ التشغيل - (سبتمبر عام ٢٠٠١ أو أى تاريخ سابق يتفق عليه الطرفان) على أنه يجوز تأجيل هذا التاريخ بمدة تعادل المدة التى يمكن فيها للشركة أن تثبت أن إنجاز أعمال المحطات تأخر بسبب راجع للحكومة أو بسبب قوة قاهرة . (حسب التعريف الوارد فى البند ١٩) .

- وينقسم التشغيل إلى تشغيل تجريبى تلتزم فيه الشركة بسداد مقابل التداول عن التداول الفعلى للبضائع أما التشغيل الفعلى فهو التاريخ الذى يبدأ منه حساب مدة عقد الامتياز وهو سبتمبر ٢٠٠١ أو أى تاريخ سابق أو لاحق طبقًا للفقرة السابقة .

البند الثالث - الأعمال :

اتفق الطرفان على تعديل المادة (٦ - ٤ - ٥) من الاتفاق لتكون على النحو التالى :

« الالتزام بربط السكك الحديدية التى تقوم الشركة بتمويل استكمال إنشائها نيابة عن الحكومة كجزء من أعمال المحطات بشبكة السكك الحديدية وتوفير طريق من المحطات إلى شبكة الطرق المصرية والأعمال الأخرى التى ليست جزءاً من أعمال المحطات» .

البند الرابع - المدفوعات :

اتفق الطرفان على إضافة بند فرعى جديد للبند (١٣) من الاتفاق ونصه كالآتى :

(١٣-٨) لما كانت الشركة ستقوم نيابة عن الحكومة بتمويل استكمال تنفيذ شبكة السكك الحديدية من المحطات وحتى شبكة السكك الحديدية المصرية على نفقتها الخاصة وذلك بإجمالى تكلفة (ثلاثون مليون جنيه مصرى تقريبًا) مضافًا إليها تكاليف التمويل ومصاريف الشركة الإدارية ، وقد اتفق الطرفان على أن تسترد الشركة تلك التكاليف وفقًا للاتفاق الذى يبرم فى هذا الشأن بين كل من هيئة موانى البحر الأحمر والهيئة القومية للسكك الحديدية وشركة تنمية ميناء السخنة .

البند الخامس :

تنفيذاً لنص المادة العاشرة من شروط عقد الامتياز الموقع بين الطرفين فى مايو ١٩٩٩ تكون الشركة الطرف الثانى هى وحدها صاحبة حق إدارة الحوض الأول الذى منحت حق امتيازه ، وتعتبر إدارته مستقلة ولا يخضع لما تخضع له موانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر من قرارات يصدرها مجلس إدارة الهيئة ويكون للحوض الأول استقلاله الإدارى والتجارى كاملاً .

البند السادس :

نظراً لأهمية إنشاء مركز لوجيستى كأحد دعائم الموانى الحديثة كجزء مكمل للميناء .

ولما كانت الشركة - الطرف الثانى - هى المشغلة للميناء والقائمة على إدارته ولديها القدرة التسويقية للميناء والمنطقة اللوجستية ويستحيل إسناد هذا العمل لغير الشركة لارتباط ذلك ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالمحطات التى رخص للشركة بها ونظراً لما يمثله هذا المركز من قيمة مضافة ، فقد تم الموافقة على الترخيص للشركة بإقامة مركز لوجستيات عالمى فى ميناء السخنة فى المكان المحدد بالمخطط العام الملحق بالبروتوكول المرفق بهذا الاتفاق وطبقًا للاتفاق الذى يبرم بين الشركة والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وفقا لشكل التعاقد ومدته وشروطه العامة والخاصة وبما لا يتعارض مع شروط عقد الامتياز (الاتفاق) على أن يعرض ذلك الاتفاق على الأستاذ الدكتور وزير النقل للاعتماد .

البند السابع :

تتحقق حكومة ج . م . ع من بدل العناية اللازمة لمعاونة الشركة فى تحقيق أهدافها طبقًا لخطة العمل المقدمة منها وتتعهد بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات المعقولة لتحقيق هذه الأهداف .

وإذا رغبت حكومة ج . م . ع فى إنشاء موانى أو محطات حاويات أو بضائع عامة أو صب أو أرصفة تخصصية على سواحل البحر الأحمر فإنها تلتزم قبل الإعلان عن ذلك بأن تمنح الشركة حق الأولوية لتنفيذ تلك المشروعات بنفس الشروط والضوابط المزمع عرضها وتلتزم الشركة بالرد على العرض المقدم من حكومة ج . م . ع لها بمقتضى هذا البند فى غضون ٩٠ (تسعون) يومًا من تاريخ تقديم العرض وإلا حق لحكومة ج . م . ع إقامة تلك الموانى والمحطات والأرصفة ولا يجوز للشركة اتيان أى فعل يكون من شأنه عرقلة ممارسة حكومة ج . م . ع الحق فى إنشاء ذلك .

البند الثامن - البروتوكول :

اتفق الطرفان على عمل بروتوكولات بشأن تنظيم الإدارة اليومية للميناء والالتزامات الأخرى التى يجب على كل طرف توفيرها للطرف الآخر بالإضافة إلى البنود الأخرى التى قد تضاف باتفاق الطرفين من وقت لآخر. وهذه البروتوكولات يجوز تعديلها باتفاق الطرفين كتابة واعتمادها من الأستاذ الدكتور وزير النقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك دون الحاجة إلى تعديل الاتفاق أو الملحق .

البند التاسع - باقى بنود الاتفاق :

اتفق الطرفان على أن تظل باقى بنود الاتفاق سارية دون تعديل وتسرى كافة الأحكام الواردة بها على الطرفين .

البند العاشر :

يسرى هذا الملحق بعد موافقة مجلس الوزراء على بنوده .

البند الحادى عشر :

تحرر هذا الملحق والبروتوكول من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

« إمضـــاء » (إمضـــاء)

يعتمد

رئيس قطاع النقل البحرى

ملحق رقم (٢)

لعقد امتياز بناء وإدارة محطات الحاويات

والبضائع العامة والبضائع الصب بالحوض الأول

لميناء شمال العين السخنة بنظام B.O.T

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/١١/١١

حرر هذا الملحق بين كل من :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة النقل

ويمثلها فى التوقيع على هذا الملحق اللواء بحرى / إبراهيم عوض إبراهيم - رئيس مجلس إدارة هيئة موانى البحر الأحمر .

(طرف أول «الحكومة»)

٢ - شركة تنمية ميناء السخنة (SPDC) ش . م . م

ويمثلها فى التوقيع على هذا الملحق الربان / أسامة فتحى الشريف .

(طرف ثانٍ «الشركة»)

تمهيد

لما كان الطرفان قد قاما بالتوقيع فيما بينهما فى ١٩٩٩/٥/٩ على اتفاقية شروط منح امتياز بناء وإدارة محطات الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بالحوض الأول لميناء شمال العين السخنة بنظام B.O.T (الاتفاق) وقاما بالتوقيع على الملحق رقم (١) المتمم لهذا الاتفاق .

ولما كان طرفا العقد يرغبان فى إضافة إيضاح يتفق مع ما ورد بشروط العطاء من أن إدارة وتشغيل محطات هذا الحوض ستكون بنظام المناطق الحرة .

فقد اتفقا وتراضيا على ما يلى :

البند الأول :

يعتبر التمهيد المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثانى :

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن تقوم شركة تنمية ميناء السخنة بإنشاء وإدارة واستغلال محطات الحاويات والبضائع العامة والبضائع الصب بالحوض الأول لميناء السخنة موضوع العقد الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ وكذلك المناطق اللوجيستية المزمع إقامتها بالميناء بنظام المناطق الحرة .

البند الثالث :

اتفق الطرفان على أن تظل باقى بنود الاتفاق والملحق رقم (١) سارية دون تعديل وتسرى كافة الأحكام الواردة بهما على الطرفين .

البند الرابع :

حرر هذا الملحق من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها .

(طرف أول) (طرف ثان)

« **التوقيع** » « **التوقيع** »

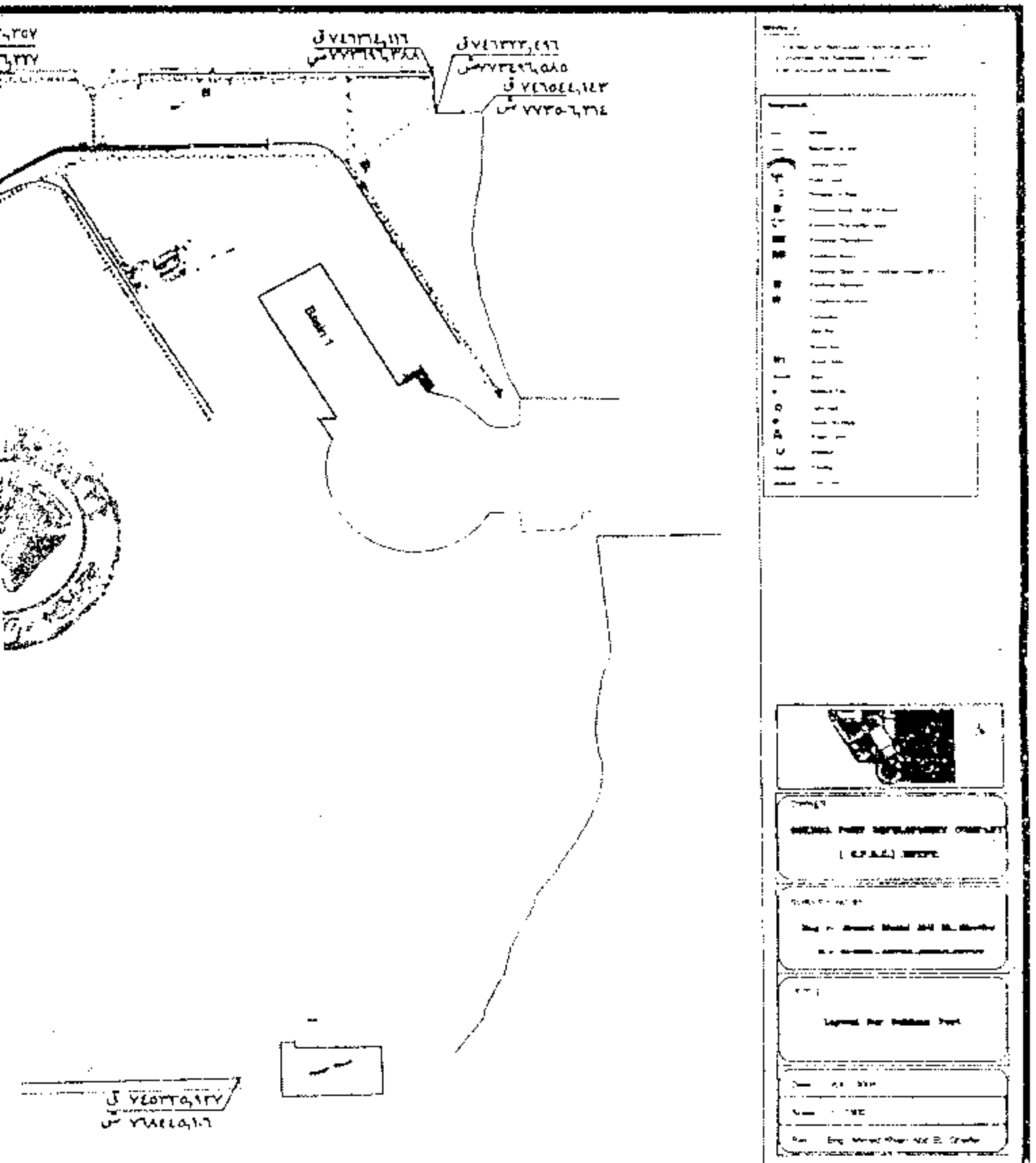

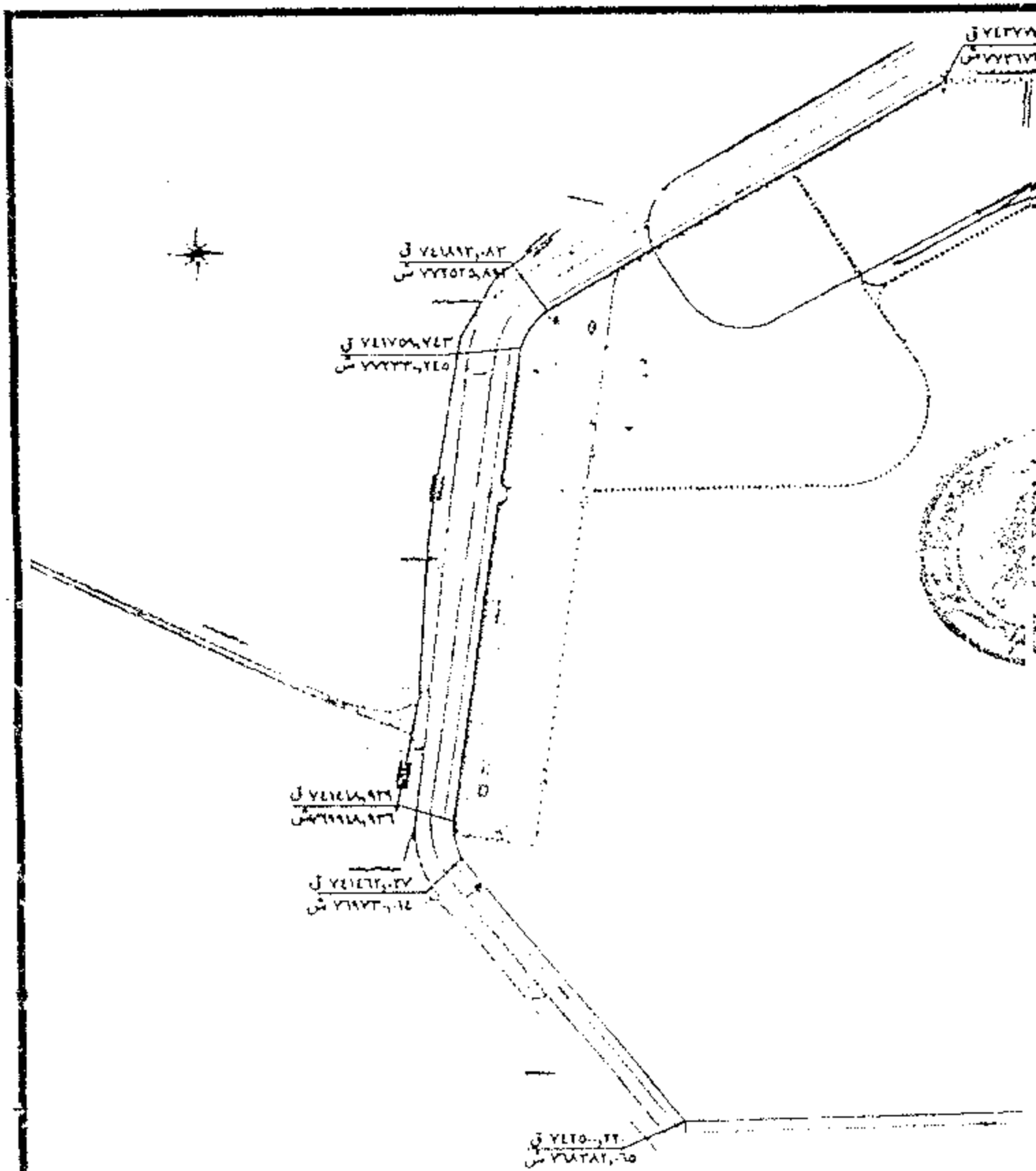
٧٤٣٧٩ ق
٧٧٣٦٧ ش
٧٤٨٣٢,٠٨٣ ق
٧٧٣٥٢٥,٨٩٣ ش
٧٤١٧٥٨,٧٤٣ ق
٧٧٣٣٣,٧٤٥ ش
٧٤١٤٨٨,٩٣٩ ق
٧٧٦٩٩٨,٩٣٦ ش
٧٤١٤٦٢,٠٣٧ ق
٧٦٩٧٣,٠١٤ ش
٧٤٤٥٠,٢٢٠ ق
٧٦٨٣٨٢,٠٦٥ ش